دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
يوسف فهد الغريب

يوسف فهد الغريب
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢١ / ٢ / ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

ينشأ مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يحتوي على جميع التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية والبحوث الطبية للأطباء وطلبة كلية الطب في جامعة الكويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية المهام الخاصة التي يقدمها المستشفى للمستفيدين منه من أصحاب الإعاقات بمختلف أنواعها وأهمها الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية والعلاجات الطبيعية مع خدمة توفير العلاج للمعاق في سكنه في حال تعذر علاجه داخل المستشفى.

(المادة الثانية)

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين من أصحاب الاحتياجات الخاصة والصادرة لهم شهادة إعاقة لمختلف الإعاقات بجميع درجاتها من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في جميع

التخصصات والجراحات الطبية، على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لجميع المواطنين.

(المادة الثالثة)

تلتزم بلدية الكويت بتخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض وتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي لا تقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.

(المادة الرابعة)

تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الانتهاء من إنشائه، ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحله المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

(المادة الخامسة)

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية التي تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك المواصفات التشغيلية خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في هذا المجال بإشراف وزارة الأشغال العامة.

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال (٣) أشهر من تاريخ صدوره.

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة

يحتوي الدستور الكويتي على باب كامل يعنى بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، وأشارت مواد هذا الباب إلى ضرورة عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وكذلك كفالة الدولة معونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية بجانب نصوص أخرى حثت على صون الدولة دعامات المجتمع وكفالتها الأمن والطمأنينة للمواطنين.

ومن هذا المنطلق انتبه المشرع إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وأصدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبموجبه أنشئت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وأضيفت لها عدد من المزايا والتسهيلات بهدف توفير الحياة الكريمة للمعاق وضمان حصوله على حقوقه كاملة بالمساواة مع الآخرين دون تمييز.

واستكمالاً لدور الدولة النشط في توفير الخيارات والمزايا لذوي الإعاقة اقترحنا هذا القانون الذي يهدف إلى إنشاء مستشفى بمواصفات خاصة تناسب هذه الفئة التي تعاني كثيراً أثناء مراجعة المستشفيات لأسباب عدة أهمها عدم ملائمة المستشفيات الحالية لطبيعتهم الخاصة.

ونص الاقتراح في مادته الأولى، على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة يحتوي على جميع التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية وخدمة المهام التعليمية والبحوث الطبية للأطباء وطلبة كلية الطب في جامعة الكويت وأشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تحدد اللائحة التنفيذية المهام الخاصة التي تقدمها المستشفى للمستفيدين منها من أصحاب الإعاقات بمختلف أنواعها (خفيفة – متوسطة – شديدة) وفقاً لتصنيف الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أهمها

الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية والعلاجات الطبيعية مع خدمة توفير العلاج للمعاق في سكنه في حال تعذر علاجه داخل المستشفى.

وحددت المادة الثانية المستفيدين من خدمات المستشفى بهدف تلبية احتياجات المواطنين من أصحاب الإعاقات المختلفة وذلك بسبب عدم وجود مستشفى طبي في الكويت يعمل على تلبية احتياجات هذه الفئة في ظل الازدحام الكبير الذي تعاني منه جميع المستشفيات في الوقت الحالي.

وعلى الرغم من تخصيص المستشفى للمواطنين من أصحاب الإعاقات المختلفة لكن سمحت المادة الثانية باستقبال الحالات الحرجة والحوادث والحالات الطارئة لجميع المواطنين في المستشفى للعلاج وإجراء الجراحات المختلفة في حال استدعت الظروف الطبية لذلك.

وقد نصت المادة الثالثة على إلزام بلدية الكويت بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي يساهم في اختياره المجلس البلدي يبتعد عن مناطق الازدحام المروري، ولا تقل مساحة المستشفى عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.

ونصت المادة الرابعة على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى تعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الانتهاء من إنشائه، وتمارس وزارة الأشغال دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذا المستشفى في مراحله المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

وإذا كان المنطق يؤكد أن تشييد أي مستشفى يستلزم تخطيطاً حديثاً يتماشى مع الأساليب العلمية المتطورة والمدروسة التي تضمن تقديم رعاية صحية على مستوى عال للمجتمع، فالأولى أن يتم التخطيط لهذا المستشفى من حيث انتهى الآخرون؛ ولهذا نصت المادة الخامسة على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية خلال مراحل التنفيذ المختلفة والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول